

قرار رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١ / ٧ / ٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين الدائمين بجمعية بيوت الشباب المصرية تحت رقم (٤٣٠) .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٠ بتصفية الصندوق .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٦ .

" قرر "

مادة أولى : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين الدائمين بجمعية بيوت الشباب

المصرية لمدة عام أو لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

عادل منير
(د . عادل منير)



٤٦٠٧٦